

**قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠
بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق**

**قانون رقم 4 لسنة 1990 م
بشأن النظام الوطني للمعلومات والتوثيق**

مؤتمر الشعب العام ،،،

تنفيذ لقرارات المؤتمرات الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لسنة 1399 و.ر الموافق 1989م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 إلى 12 شعبان 1399 و.ر الموافق من 2 إلى 9 الربيع 1990 م .

صيغ القانون الآتي

المادة الأولى

يكون للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى نظام وطني للمعلومات والتوثيق يهدف إلى توفير كافة البيانات والإحصائيات والوثائق ومعالجتها وتحليلها ووضع دليل لهذه المعلومات على نحو يسهل انسابها و يجعلها متاحة لأجهزة الدولة لتسخدم على ضوء مؤشراتها القرارات السليمة لتسير نشاطها والتخطيط له ووضع البرامج الازمة للتنفيذ والتابعة على نحو يخدم الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسات العامة لتطوير المجتمع .

المادة الثانية

يتضمن المراحل الإدارية للنظام الوطني للمعلومات والتوثيق وأسلوب عمله بانسجة تصدر عن
اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض المحجنة الشعبية العامة للتخطيط

المادة الثالثة

يشمل النظام الوطني للمعلومات والتوثيق ما يلي :

- 1) الإحصائيات والبيانات والمعلومات والوثائق المتعلقة بكلفة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.
- 2) التقارير والدراسات والبحوث والدراسات والدوريات التي تتعلق بجوانب المصالح الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والإحصائية.
- 3) الخرائط والرموزات الهندسية والمواصفات الفنية والتعاقدية والعقود البرمدة لتنفيذ كافحة المشروعات العامة إذا كانت طبعتها
- 4) التقارير والأوراق الموثقة للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية و كافة البيانات والمعلومات المسجلة على أشرطة أو أقراص أو أية وسيلة من وسائل التخزين الإلكترونية.
- 5) كافية القوليات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية الأساسية والقرارات واللوائح والنظم الأخرى المتعلقة بالشئون الاقتصادية والاجتماعية والعلمية.
- 6) تقارير ودراسات وبحوث ووصيات المؤتمرات واللقاءات الدولية والإقليمية.
- 7) الصحف وأطلسات والمطبوعات والسجلات والمصورات الأخرى ذات الأهمية.
- 8) الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم في مسائل الأحوال الشخصية والأمور الجنائية.
- 9) أية بيانات أخرى تتوى الجهة المختصة ضرورة إيداعها بالنظام.

المادة الرابعة

يجب على كافة الوحدات الإدارية والشركات العامة والخاصة والشاركيات والمكاتب الاستشارية العاملة في الجماهيرية العظمى التحقق بالنظام الوطني للمعلومات والتوثيق وتسجيل أحداث أنشطتها المتعلقة بالتوابع المالية والإدارية والخدمة والإنتاجية والفنية في سجلات أو ملفات أو نماذج معدة خصيصاً لهذا الغرض ، ويجب أن تكون البيانات والمعلومات التي يتم توثيقها مطابقة للحقيقة والواقع وقت تسجيلها .

كما يجب على تلك الجهات إيداع عدد من نسخ الوثائق المشار إليها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون متى كانت هي المصدر أو الناشر أو المحتكر لторiederها أو لها الصفة الرسمية في الحصول عليها بحكم اختصاصها ، وبخضوع حكم هذه المادة أيضاً فروع ومكاتب الشركات الأجنبية العاملة بالجماهيرية العظمى وجميع الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين المتمتعين بالجنسية العربية المالكين لحصص أو أسهم في شركات أجنبية .

المادة الخامسة

يحظر على كافة الجهات والأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة إهمال أو إتلاف السجلات والملفات والندماذج التي تم توثيق أحداث أنشطتها فيها ولا يجوز التخلص منها بأية صورة كانت إلا بعد انقضاء مدة وجوب الاحتفاظ بها على التوقيع الذي تحده اللوائح الصادرة بموجب هذا القانون.

المادة السادسة

لا يجوز بيع المعلومات والبيانات الشخصية في إطار النظام الوطني للمعلومات بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو التحايل ، ويحق لصاحب الشأن الإطلاع على تلك البيانات والمعلومات وشطب وتعديل ما يراه مخالفًا للواقع قبل توثيقها . ويقتصر استعمال تلك البيانات أو المعلومات لأغراض الدراسات الاقتصادية والاجتماعية ، ولا يجوز إطلاع الغير عليها ولو كان جهة عامة كما لا يجوز نشرها بشكل يدل على أصحابها أو استعمالها لأية أغراض أخرى أو اتخاذها دليلاً أو أساساً لاي إجراء قانوني خلافاً لما تقدم .

المادة السابعة

مع مراعاة المادة السابقة تحدد البيانات والمعلومات والوثائق التي تتسم بالسرية بالدليل الوطني للمعلومات بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، ولا يجوز لغير الموظفين المختصين الإطلاع على تلك المعلومات لاي سبب من الأسباب ولا يحق لهؤلاء الموظفين إفشاوها بأي وسيلة من الوسائل .

المادة الثامنة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (1000 د.ل) ألف دينار ولا تزيد على (2000 د.ل) ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :-

١) استعمل بيانات أو معلومات أو وثائق داخل النظام الوطني للمعلومات على وجهه مخالف لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه .

جاز بيانات أو معلومات أو وثائق داخل النظام الوطني للمعلومات دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها طبقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه .

- 2) قصر عمداً في تفيد التزامه الذي يقضى بتسجيل أحداث نشاطه طبقاً لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات التي تصدر بمقتضاه .
- 3) أخل بواجب الحافظة على سرية المعلومات والبيانات والمستندات والرسائل المتعلقة بتنفيذ آية مشاريعات بالجماهيرية العظمى إذا سلمت له بصفته استشارياً أو مقاولاً للتنفيذ .
- 4) استخدم البيانات الشخصية التي تجمع في إطار النظام الوطني للمعلومات في غير الأغراض المبينة في هذا القانون أو سمح لأي شخص أو جهة عامة أو خاصة بالإطلاع عليها أو نشرها بشكل يدل على أصحابها .
- 5) استعمل وسيلة من وسائل الإكراه أو الخبلة للحصول على معلومات أو بيانات شخصية أو حصل عليها بغير رضا صاحبها .
- 6) حجب عمداً البيانات أو المعلومات المستندات المطلوبة بالدليل الوطني للمعلومات عن مراكز المعلومات المشاة استناداً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- 7) اعدم أو اتلف أو تخلى من السجلات أو الوثائق أو المستندات التي يجب عليه أن يدون بها أحداث وقائع أنشطته قبل القضاء المدة المحددة للاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- 8) غير عمداً في البيانات والمعلومات التي تعد داخل النظام أو الدليل الوطني للمعلومات .

المادة التاسعة

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدتهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط صفة مأمورى الضبط القضائى فى ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بصلاحية غيرهم من مأمورى الضبط القضائى .

المادة العاشرة

تصدر اللجنة الشعبية العامة كافة اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتخطيط .

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في : 19 / شوال / 1399هـ .

الموافق : 14 / الماء / 1990 م